

وبينما يرى بعض العلماء هذا الرأي في معنى المتشابه، يرى غيرهم أن المتشابه المقابل للمحكم هو ما تعددت جهات دلالاته، وكان موضعاً لخلاف العلماء، ومحلاً لاجتهادهم، وذلك يرجع أما إلى الاختلاف في معنى مفرد ورد في الآية كالقرء في الحيض أو الطهر، أو في معنى تركيب كما نرى في قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان ا غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فان ا سميع عليم "، وإما إلى تحكيم حديث صح عند الفقيه في معنى الآية بينما أن غيره لم يحكمه في معناها لسبب من الأسباب التي يراها، وأمثلة ذلك كثيرة مبسوطه في كتب الخلاف يعرفها أهل العلم بالفقه، وهي المقصودة، " بالامور المشتبهات " في قوله (صلى ا عليه وسلم) " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس "، وعلى هذا يكون المتشابه بعيداً عن دائرة ما استأثر ا بعلمه وليس مما نتكلم فيه.

وكما وجدنا المتشابه بهذا المعنى في القضايا الفقهية، نجده ايضاً في قضايا أخرى لا تتعلق بصفات ا وتنزيهه، ولا بعقيدة ما، وذلك كما في المسائل العلمية التي عرض لها المتكلمون، واختلفت فيها فرقهم، مثل خلق الافعال، ورؤية البارئ، وحقيقة الميزان والصراط، وزيادة الصفات على الذات وما إلى ذلك من المسائل التي أثر فيها الخلاف بين فريقين المعتزلة وأهل السنة، وكان لكل فريق - من القرآن - على ما رأى حجة ومستنده، ولا ريب أن خلاف المتكلمين في مثل هذه القضايا هو خلاف الفقهاء في مذاهبيهم وآرائهم، ففي النوعين لم يُرد ا ان يكلف عباده بقضية معينة، بل فتح باب الاجتهاد للعقل البشري ليسلكه الإنسان، ويحقق به نعمة ا عليه في الادراك والفهم، والكل في ذلك مؤمن ناج مرضي عند ا أخطأ أم أصاب، وهذا جانب تكفيها منه في هذا المقام تلك الاشارة، وأرجو أن يكون فيها بلاغ لقوم اتخذوا اختلاف العلماء في المسائل الكلامية التي هي وراء العقائد سبيلاً للطعن والتجريح في الإيمان